القاضي اي تدبا علي التمهد اهو   ويمين الرد مستندا حيره كاقرار الخصم
وقوله كالبينة اي ويترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الى حكم
بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج لحكم ويترتب عليه ايضا عدم سماع حجة
من المدعى عليه بسقط لمناقضتها الاقرار الحكمي بخلاف ما لو جعلت كالبينة
فتسمع   ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس رد اليمين
على المدعي لان الرد ورده لا يرد ابن قاسم   بان يحلف المدعي اي هذا
مخير فقوله ان اختار ذلك   امهل ثلاثة ايام اي مع امهال غير يوم
الاتيان بالحجة ويوم الاتيان وبعد ذلك لا يمكن من الحلف   حتى
يستحلف كذا في خط المولف وصوابه حتى يستحلف كما في متن المنهج وغيره
واستمهل الخصم السيد وانما الطلب اي طلب الامهال   الى اخر
المجلس اي اخر النهار لان جميعه مجلس القاضي   وحلف فذاك ليسقط
عنه المطالبة   وان لم يوافق الظاهر   او وافقه عبارة شرح
المنهج او وافقه اي وافقت الدعوى ونكل لخ   طولبها اي الاتيان وبعد
ذلك لا يمكن من الحلف   وليس ذلك قضاء بالنكول لان مطالبته بالجزية
اذا نكل بعد يلزم عليها ايضا بالنكول فاجاب بانه ليس قضاء بالنكول
فلا يناقض ما قدمه في الدعوى الخاصة كخصم معين انه لا يثبت الحق
الا بيمين الرد فلا يثبت بالنكول فيها والفرق ان الحق هنا ثابت
وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه فليس فيه قضاء بمجرد النكول
لانها اي اليمين مستحقة   لم يحلف الولي اي على استحقاق الحق
ويحلف على مباشرة العقد وثبت ثمانية د   على النفي فقط اي
يكفيه ذلك وهو ان يحلف على نفي استحقاق صاحبه للشفعة و لا
يكلف الجمع بين النفي والاثبات بان يحلف انه اجمع لم ولا حق للاخر فيه
او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي كما
قال فالتحالف ليس على حقيقته اي لان حقيقته ان يحلف كل منهما
جمعا نفيا واثباتا   لتناقض موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه

دفان

فان بينة كل توجب تسليم الشيء المتنازع فيه له وملكه وبين التسليمين
تناقض اذ لا يتصور اجتماعهما   او بعدهما او لا بيد احد اي وقد بينة
لكل منهما كما هو فرض المسألة   او لا بيد احد وصورتها تظهر
بعقار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عنده ثم
هذا اي محل ترجيح بينة   اذا اقامها اي الداخل   ولو بعد بعد
لهما بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها اي بينة الداخل انما تسمع بعدها
اي بعد بينة الخارج لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه اذ
غناها اي عن اليمين   ولو ازيلت يده حسا بان سلم المال لخصمه
او حكما بان حكم عليه به فقط رم في قوله ولو ازيلت اي حتى في المنهج
غاية لقوله رجحت بينته اي الداخل   واستندت الى حجة بذلك
ما لو شهدت بملك من غير استناد فلا تسمع وعبارة شرح المنهج
بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع خارج
واعتذر له لحاجة البيع وهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط
واعتذر بغيبتها اي واعتذر عن اقامتها حال الدعوى بغيبتها او
مرضها او خوفها ولذا قال مثلا   فانها اي بينة الداخلة ترجح وقد
ظهرت فينقض القضاء شرح المنهج   لكن لو قال الخارج استدراك
على قوله رجحت بينة اي الداخل   اشتراه منك او غصبه
او استعاره او اكتراه شرح المنهج   فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او
حكما اه وهذا مقابل قوله ولو ازيلت يده ببينة   لانه مؤاخذ
باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته
له   لجواز اعتقاده اي المقر   ولا ترجح بزيادة شهود عدد
او صفة اي الا ان يبلغوا عدد التواتر ابن حجر رملي   ولا بينة
مورخة على بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل
الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى
بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب لان

Copyright © King Saud University